

## ٢٠/ سياسة الإبلاغ عن الخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



جمعية التنمية الأهلية باليمامة  
من أجل مجتمع متعاون

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية باليمامة  
مسجلة برقم (٤٣٥)

## سياسة الإبلاغ عن مخالفات حماية مقدمي

### البلاغات

المحتويات:

- 1-المقدمة.
- 2-النطاق.
- 3-المخالفات.
- 4-الضمادات.
- 5-إجراءات الإبلاغ عن مخالفة.
- 6-معالجة البلاغ.
- 7-ملحق: نموذج إبلاغ عن المخالفات

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة" لجمعية التنمية الأهلية باليمامة بمحافظة الخرج (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم

وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب .

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ والينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً إلى من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.



المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الأخلاقيات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية على الصحة أو السالمة أو البيئة داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السالمة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته



بيان في شأن عرض مخالفة في تطبيق ضيق، وبيان لها القرار فيها وغير ذلك العادة

أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية وألي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيه مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البالغ معطيات اشتباه صادقة ومعقوله.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البالغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

وسينتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البالغ عن أي مخالفة .ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بالغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البالغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة .فذلك يتوجب على مقدم البالغ المحافظة على سرية البالغ المقدم من قبله وعدم كشفه ألي موظف أو شخص آخر .

ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أيه تحقيقات بنفسه حول البالغ. كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البالغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

• يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الأجراء المناسب في حينه.

• على إثبات أنه قدم على الرغم من أنه ال يطلب من مقدم البالغ إثبات صحة البالغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا البالغ بحسن نية.

• يتم تقديم البالغ خطيا عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية (ymamh36@gmail.com)

#### معاجلة البالغ:

• يعتمد الأجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بالغ:

• يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسئولة) عند استلام البالغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البالغ موجها ضد الأخير) على مضمون البالغ خلال أسبوع من استلام البالغ.

• يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه. ويمكن حل بعض البالغات بدون الحاجة الجراء تحقيق.

• يتم تزويد مقدم البالغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البالغ ورقم هاتف للتواصل.

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



جمعية التنمية الأهلية باليمامة  
من أجل مجتمع متعاون

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية باليمامة  
مسجلة برقم (٤٣٥)

• إذا تبين أن البالغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل العادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البالغ.

• إذا تبين أن البالغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البالغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البالغ وإصدار التوصية المناسبة.

• يجب على اللجنة المكلفة الانتهاء من التحقيق في البالغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البالغ.

• ترفع اللجنة المكلفة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

• يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول متى كان ذلك ممكناً.

• تزويد مقدم البالغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البالغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتزتّب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

• تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تتسم طريقة معالجة البالغ مع رغبات مقدم البالغ.

تم اعتمادها من أعضاء مجلس الإدارة بجلسته رقم ٤ بتاريخ 22/12/2022 (تم التوقيع)



٠٥٥٥٢٥٧٦١٨

yamamah99

ymamh36@gmail.com